مخلوقاته وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا حتى تطمئن قائما والذي في الحديث حتى تعتدل قائما أما ألفاظ الفصل فقوله لأنه أتى باللفظ والمعنى احتراز من قوله في التكبير أكبر ا فإنه لا يجزيه لأنه أتى باللفظ دون المعنى وقوله سمع ا لمن حمده أي تقبل ا منه حمده وجازاه به وقوله ملء السموات وملء الأرض هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في روايات الحديث وهو منصوب على الحال أي مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله أهل منصوب على النداء وقيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله لا ينفع ذا الجد منك الجد هو بفتح الجيم على المشهور وقيل بكسرها والصحيح الأول والجد الحظ والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك أما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال أصحابنا والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود إلى الركوع فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد لأن الأصل عدم الاعتدال ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع